وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـــرار وزاري

رقـم ٢٦١ /٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان

استنادا إلى نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٦،

وإلى اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٢٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليها، النص الآتي:

المادة (٢)

"تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للتجارة والصناعة، وعضوية كل من:

١- ممثل واحد عن وزارة الداخلية.

٢ - ممثل واحد عن وزارة العدل والشؤون القانونية.

٣ - ممثل واحد عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٤ - ممثل واحد عن هيئة الخدمات المالية.

٥ - ممثلين (٢) اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهما رئيس اللجنة".

المـادة الثانيـــة

يضاف بندان جديدان برقمي (١٠) و(١١) إلى المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليها، نصاهما الآتي:

١٠ - اعتماد أجهزة التصويت الإلكترونية، وأي وسيلة تقنية معلومات أو أنظمة إلكترونية تستخدم في العملية الانتخابية.

١١ - إقـرار نظـام التصويت عن بعـد.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٦ من ربيـع الأول ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ١٩ من أغسطـــس ٢٠٢٦م

أنـور بـن هلال بن حمـدون الجـابـري

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار